

**مرسوم تنفيذي رقم 07 - 145 مؤرخ في 2 جمادى الأولى
عام 1428 الموافق 19 مايو سنة 2007، يحدد مجال
تطبيق ومحتوى وكيفيات المصادقة على دراسة
وموجز التأثير على البيئة.**

إنّ رئيس الحكومة،

- بناء على تقرير وزير التهيئة العمرانية
والبيئة،

- وبناء على الدستور، لا سيّما المادّتان 85-4 و125
(الفقرة 2) منه،

- وبمقتضى الأمر رقم 76-80 المؤرخ في 29 شوال
عام 1396 الموافق 23 أكتوبر سنة 1976 والمتضمن
القانون البحري، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى القانون رقم 84-12 المؤرخ في 23
رمضان عام 1404 الموافق 23 يونيو سنة 1984
والمتضمن النظام العام للغابات، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى القانون رقم 85-05 المؤرخ في 26
جمادى الأولى عام 1405 الموافق 16 فبراير سنة 1985
والمتعلق بحماية الصحة وترقيتها، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى القانون رقم 90-08 المؤرخ في 12
رمضان عام 1410 الموافق 7 أبريل سنة 1990 والمتعلق
بالبلدية، المتمم،

- وبمقتضى القانون رقم 90-09 المؤرخ في 12
رمضان عام 1410 الموافق 7 أبريل سنة 1990 والمتعلق
بالولاية، المتمم،

- وبمقتضى القانون رقم 90-29 المؤرخ في 14
جمادى الأولى عام 1411 الموافق أول ديسمبر سنة 1990
والمتعلق بالتهيئة والتعمير، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى القانون رقم 98-04 المؤرخ في 20
صفر عام 1419 الموافق 15 يونيو سنة 1998 والمتعلق
بحماية التراث الثقافي،

- وبمقتضى القانون رقم 01-10 المؤرخ في 11
ربيع الثاني عام 1422 الموافق 3 يوليو سنة 2001
والمتضمن قانون المناجم،

- وبمقتضى القانون رقم 01-20 المؤرخ في 27
رمضان عام 1422 الموافق 12 ديسمبر سنة 2001
والمتعلق بتهيئة الإقليم وتنميته المستدامة،

- وبمقتضى القانون رقم 02-01 المؤرخ في 22 ذي
القعدة عام 1422 الموافق 5 فبراير سنة 2002 والمتعلق
بالكهرباء وتوزيع الغاز بواسطة القنوات،

- وبمقتضى القانون رقم 02-02 المؤرخ في 22 ذي
القعدة عام 1422 الموافق 5 فبراير سنة 2002 والمتعلق
بحماية الساحل وتثمينه،

- وبمقتضى القانون رقم 03-10 المؤرخ في 19
جمادى الأولى عام 1424 الموافق 19 يوليو سنة 2003
والمتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة،

- وبمقتضى القانون رقم 05-07 المؤرخ في 19
ربيع الأول عام 1426 الموافق 28 أبريل سنة 2005
والمتعلق بالحروقات، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى القانون رقم 05-12 المؤرخ في 28
جمادى الثانية عام 1426 الموافق 4 غشت سنة 2005
والمتعلق بالمياه،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 06-175 المؤرخ
في 26 ربيع الثاني عام 1427 الموافق 24 مايو سنة 2006
والمتضمن تعيين رئيس الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 06-176 المؤرخ
في 27 ربيع الثاني عام 1427 الموافق 25 مايو سنة
2006 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 90-78 المؤرخ
في 2 شعبان عام 1410 الموافق 27 فبراير سنة 1990
والمتعلق بدراسة التأثير في البيئة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 06-198 المؤرخ
في 4 جمادى الأولى عام 1427 الموافق 31 مايو سنة
2006 الذي يضبط التنظيم المطبق على المؤسسات
المصنفة لحماية البيئة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 07 - 144
المؤرخ في 2 جمادى الأولى عام 1428 الموافق 19 مايو
سنة 2007 الذي يحدد قائمة المنشآت المصنفة لحماية
البيئة،

يرسم ما يأتي :

الفصل الأول أحكام عامة

المادة الأولى : تطبيقا لأحكام المادتين 15 و16 من
القانون رقم 03-10 المؤرخ في 19 جمادى الأولى عام
1424 الموافق 19 يوليو سنة 2003 والمذكور أعلاه، يهدف
هذا المرسوم إلى تحديد مجال تطبيق ومحتوى
وكيفيات المصادقة على دراسة وموجز التأثير على
البيئة.

7- تقدير أصناف وكميات الرواسب والانبعثات والأضرار التي قد تتولد خلال مختلف مراحل إنجاز المشروع واستغلاله (لا سيما النفايات والحرارة والضجيج والإشعاع والاهتزازات والروائح والدخان...).

8- تقييم التأثيرات المتوقعة المباشرة وغير المباشرة على المدى القصير والمتوسط والطويل للمشروع على البيئة (الهواء والماء والتربة والوسط البيولوجي والصحة...).

9- الآثار المتراكمة التي يمكن أن تتولد خلال مختلف مراحل المشروع،

10- وصف التدابير المزمع اتخاذها من طرف صاحب المشروع للقضاء على الأضرار المترتبة على إنجاز مختلف مراحل المشروع أو تقليصها و/أو تعويضها،

11- مخطط تسيير البيئة الذي يعتبر برنامج متابعة تدابير التخفيف و/أو التعويض المنفذة من قبل صاحب المشروع،

12- الآثار المالية الممنوحة لتنفيذ التدابير الموصى بها،

13- كل عمل آخر أو معلومة أو وثيقة أو دراسة قدمتها مكاتب الدراسات لتدعيم أو تأسيس محتوى دراسة أو موجز التأثير المعنية.

الفصل الثالث

إجراءات فحص دراسات وموجزات التأثير

المادة 7: يجب أن تودع دراسة أو موجز التأثير على البيئة من طرف صاحب المشروع لدى الوالي المختص إقليميا في عشر (10) نسخ.

المادة 8: تفحص المصالح المكلفة بالبيئة المختصة إقليميا محتوى دراسة أو موجز التأثير، بتكليف من الوالي، ويمكنها أن تطلب من صاحب المشروع كل معلومة أو دراسة تكميلية لازمة.

يمنح صاحب المشروع مهلة شهر واحد (1) لتقديم المعلومات التكميلية المطلوبة.

المادة 9: يعلن الوالي بموجب قرار فتح تحقيق عمومي بعد الفحص الأولي وقبول دراسة أو موجز التأثير وهذا لدعوة الغير أو كل شخص طبيعي أو معنوي لإبداء آرائهم في المشروع المزمع إنجازه وفي الآثار المتوقعة على البيئة.

المادة 2: تهدف دراسة أو موجز التأثير على البيئة إلى تحديد مدى ملاءمة إدخال المشروع في بيئته مع تحديد وتقييم الآثار المباشرة و/أو غير المباشرة للمشروع والتحقق من التكفل بالتعليمات المتعلقة بحماية البيئة في إطار المشروع المعني.

الفصل الثاني

مجال التطبيق ومحتوى دراسة وموجز التأثير

المادة 3: علاوة على دراسة وموجز التأثير المحددة في إطار المرسوم التنفيذي رقم 144-07 المؤرخ في 2 جمادى الأولى عام 1428 الموافق 19 مايو سنة 2007 والمذكور أعلاه، تخضع المشاريع المحددة في الملحق بهذا المرسوم إلى دراسة أو موجز التأثير.

المادة 4: طبقا لأحكام المادة 22 من القانون رقم 10-03 المؤرخ في 19 جمادى الأولى عام 1424 الموافق 19 يوليو سنة 2003 والمذكور أعلاه، تعد مكاتب الدراسات المعتمدة من طرف الوزير المكلف بالبيئة دراسة أو موجز التأثير على نفقة صاحب المشروع.

المادة 5: يجب أن يكون كل تغيير في أبعاد المنشآت وقدرة المعالجة و/أو الإنتاج والطرق التكنولوجية محل دراسة أو موجز تأثير جديدين بمجرد إيداع دراسة أو موجز التأثير للموافقة عليها.

المادة 6: يجب أن يتضمن محتوى دراسة أو موجز التأثير المعد على أساس حجم المشروع والآثار المتوقعة على البيئة، لا سيما ما يأتي:

1- تقديم صاحب المشروع، لقبه أو مقر شركته وكذلك، عند الاقتضاء، شركته وخبرته المحتملة في مجال المشروع المزمع إنجازه وفي المجالات الأخرى،

2- تقديم مكتب الدراسات،

3- تحليل البدائل المحتملة لمختلف خيارات المشروع وهذا بشرح وتأسيس الخيارات المعتمدة على المستوى الاقتصادي والتكنولوجي والبيئي،

4- تحديد منطقة الدراسة،

5- الوصف الدقيق للحالة الأصلية للموقع وبيئته المتضمن لا سيما موارده الطبيعية وتنوعه البيولوجي وكذا الفضاءات البرية والبحرية أو المائية المحتمل تأثرها بالمشروع،

6- الوصف الدقيق لمختلف مراحل المشروع لا سيما مرحلة البناء والاستغلال وما بعد الاستغلال (تفكيك المنشآت وإعادة الموقع إلى ما كان عليه سابقا)،

- الوزير المكلف بالبيئة بالنسبة لدراسة التأثير،
- المصالح المكلفة بالبيئة المختصة إقليميا
بالنسبة لموجز التأثير الذين يقومون بفحص
دراسة أو موجز التأثير والوثائق المرفقة.
وفي هذا الإطار، يمكنهم الاتصال بالقطاعات
الوزارية المعنية والاستعانة بكل خبرة.

المادة 17 : يجب ألا تتجاوز مدة فحص ملف
دراسة أو موجز التأثير أربعة (4) أشهر ابتداء من
تاريخ إقفال التحقيق العمومي.

المادة 18 : يوافق الوزير المكلف بالبيئة على
دراسة التأثير.

ويوافق الوالي المختص إقليميا على موجز
التأثير.

يجب أن يكون رفض دراسة أو موجز التأثير
مبررا.

يرسل قرار الموافقة على دراسة التأثير أو رفضها
إلى الوالي المختص إقليميا لتبليغها لصاحب المشروع.

يقوم الوالي المختص إقليميا بإبلاغ صاحب
المشروع بقرار الموافقة على موجز التأثير أو رفضه.

المادة 19 : في حالة ما إذا تم إقرار رفض دراسة
أو موجز التأثير ودون المساس بالطعون القضائية
المنصوص عليها في التشريع المعمول به، يمكن صاحب
المشروع أن يقدم للوزير المكلف بالبيئة طعنا إداريا
مرفقا بمجموع التبريرات أو المعلومات التكميلية التي
تسمح بتوضيح و/أو تأسيس الاختيارات التكنولوجية
والبيئية لطلب دراسة أو موجز التأثير من أجل دراسة
جديدة.

تكون الدراسة الجديدة موضوع قرار جديد حسب
الكيفيات المحددة في المادة 18 أعلاه.

الفصل السادس أحكام ختامية

المادة 20 : تقوم المصالح المكلفة بالبيئة المختصة
إقليميا بمراقبة ومتابعة المشاريع التي كانت محل
دراسة أو موجز التأثير.

المادة 21 : لا يمكن صاحب المشروع الشروع في
أشغال البناء المتعلقة بالمشاريع الخاضعة لدراسة أو
موجز التأثير قبل الموافقة على دراسة أو موجز التأثير
حسب الكيفيات المحددة في هذا المرسوم.

الفصل الرابع التحقيق العمومي

المادة 10 : يجب أن يعلم الجمهور بالقرار المتضمن
فتح التحقيق العمومي عن طريق التعليق في مقر
الولاية والبلديات المعنية وفي أماكن موقع المشروع
وكذلك عن طريق النشر في يوميتين وطنيتين. والذي
يحدد ما يأتي :

- موضوع التحقيق العمومي بالتفصيل،

- مدة التحقيق التي يجب ألا تتجاوز شهرا
واحدا (1) ابتداء من تاريخ التعليق،

- الأوقات والأماكن التي يمكن للجمهور أن يبدي
ملاحظاته فيها على سجل مرقم ومؤشر عليه مفتوح
لهذا الغرض.

المادة 11 : ترسل الطلبات المحتملة لفحص دراسة
أو موجز التأثير إلى الوالي المختص إقليميا.

ويدعو الوالي الشخص المعني إلى الاطلاع على
دراسة أو موجز التأثير في مكان يعينه له ويمنحه
مدة خمسة عشر (15) يوما لإبداء آرائه وملاحظاته.

المادة 12 : يعين الوالي في إطار التحقيق
العمومي محافظا محققا يكلف بالسهر على احترام
التعليمات المحددة في أحكام المادة 10 أعلاه، في مجال
تعليق ونشر القرار المتضمن فتح التحقيق العمومي
وكذلك سجل جمع الآراء.

المادة 13 : يكلف المحافظ المحقق أيضا، بإجراء كل
التحقيقات أو جمع المعلومات التكميلية الرامية إلى
توضيح العواقب المحتملة للمشروع على البيئة.

المادة 14 : يحرر المحافظ المحقق، عند نهاية مهمته،
محضرا يحتوي على تفاصيل تحقيقاته والمعلومات
التكميلية التي جمعها ثم يرسله إلى الوالي.

المادة 15 : يحرر الوالي، عند نهاية التحقيق
العمومي، نسخة من مختلف الآراء المحصل عليها وعند
الاقتضاء استنتاجات المحافظ المحقق ويدعو صاحب
المشروع، في أجل معقولة، لتقديم مذكرة جوابية.

الفصل الخامس

المصادقة على دراسة وموجز التأثير

المادة 16 : عند نهاية التحقيق العمومي، يرسل
ملف دراسة أو موجز التأثير المتضمن آراء المصالح
التقنية ونتائج التحقيق العمومي مرفقا بمحضر
المحافظ المحقق والمذكرة الجوابية لصاحب المشروع عن
الآراء الصادرة، حسب الحالة، إلى :

- 12 - مشاريع إنجاز وتهيئة منشآت ثقافية أو رياضية أو ترفيهية بإمكانها استقبال أكثر من خمسة آلاف (5.000) شخص،
- 13 - مشاريع إنجاز وتهيئة حدائق تسلية تتسع لأكثر من أربعة آلاف (4.000) زائر،
- 14 - مشاريع إنجاز وتهيئة حظائر لتوقف السيارات (أرضية أو مبنى) لأكثر من ثلاثمائة (300) سيارة،
- 15 - مشاريع أشغال ري على مساحة خمسمائة (500) متر مربع (تصخير، سد)،
- 16 - مشاريع تهيئة أماكن مسافنة البضائع ومراكز التوزيع تتوفر على مساحة تخزين تفوق عشرين ألف (20.000) متر مربع،
- 17 - مشاريع بناء وتهيئة المراكز التجارية تفوق مساحتها المبنية خمسة آلاف (5.000) متر مربع،
- 18 - مشاريع جرف الأحواض المرفئية وتفريغ أحوال الجرف في البحر،
- 19 - مشاريع أشغال ومنشآت الحد من تقدم مياه البحر يفوق طولها خمسمائة (500) متر،
- 20 - كل أشغال التهيئة والبناء المرجو إنجازها في المناطق الرطبة،
- 21 - مشاريع بناء أنابيب نقل المحروقات السائلة أو الغازية،
- 22 - مشاريع تفريغ ما يفوق عن عشرة آلاف (10.000) متر مكعب من الأوحال في البحيرات أو المسطحات المائية،
- 23 - مشاريع تنقيب أو استخراج البترول والغاز الطبيعي أو المعادن من الأرض أو البحر،
- 24 - مشاريع بناء خط كهربائي تفوق طاقته تسعة وستين (69) كف،
- 25 - مشاريع بناء وتهيئة ملاعب تحتوي على منصات ثابتة لأكثر من عشرين ألف (20.000) متفرج،
- 26 - مشاريع إنجاز خط سكة حديدية،
- 27 - مشاريع إنجاز محولات ومطرو في منطقة حضرية،
- 28 - مشاريع إنجاز خط حافلات كهربائي في وسط حضري،
- 29 - مشاريع جر المياه لأكثر من عشرة آلاف (10.000) ساكن.

المادة 22 : تدخل أحكام هذا المرسوم حيز التنفيذ ستة (6) أشهر بعد تاريخ نشره في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية وذلك للتمكين من إنهاء دراسات التأثير التي تمت المبادرة بها أو التي تكون قيد الموافقة في إطار التنظيم المحدد في أحكام المرسوم التنفيذي رقم 78-90 المؤرخ في 2 شعبان عام 1410 الموافق 27 فبراير سنة 1990 والمذكور أعلاه.

المادة 23 : تلغى أحكام المرسوم التنفيذي رقم 78-90 المؤرخ في 2 شعبان عام 1410 الموافق 27 فبراير سنة 1990 والمذكور أعلاه، بمجرد دخول أحكام هذا المرسوم حيز التنفيذ حسب الكيفيات المحددة في المادة 22 أعلاه.

المادة 24 : ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 2 جمادى الأولى عام 1428 الموافق 19 مايو سنة 2007.

مبد العزيز بلخادم

الملحق الأول

قائمة المشاريع التي تخضع لدراسة التأثير

- 1 - مشاريع تهيئة وإنجاز مناطق نشاطات صناعية جديدة،
- 2 - مشاريع تهيئة وإنجاز مناطق نشاطات تجارية جديدة،
- 3 - مشاريع بناء مدن جديدة يفوق عدد سكانها مائة ألف (100.000) ساكن،
- 4 - مشاريع تهيئة وبناء في مناطق سياحية ذات مساحة تفوق عشرة (10) هكتارات،
- 5 - مشاريع تهيئة وإنجاز طرق سريعة،
- 6 - مشاريع إنجاز وتهيئة موانئ صناعية وموانئ صيد بحري وموانئ ترفيهية،
- 7 - مشاريع بناء وتهيئة مطار ومحطة طائرات،
- 8 - مشاريع تقسيمات حضرية تفوق مساحتها عشرة (10) هكتارات،
- 9 - مشاريع بناء وتهيئة مركبات العلاج بمياه البحر ومركبات العلاج بالمياه المعدنية،
- 10 - مشاريع إنجاز مركبات فندقية تتوفر على أكثر من ثمانمائة (800) سرير،
- 11 - مشاريع بناء أو جرف السدود،

الملحق الثاني

قائمة المشاريع التي تخضع لموجز التأثير

- 1 - مشاريع تنقيب عن حقول البترول والغاز لمدة تقل عن سنتين (2)،
- 2 - مشاريع تهيئة حظائر لتوقف السيارات تتسع لمائة (100) إلى ثلاثمائة (300) سيارة،
- 3 - مشاريع بناء وتهيئة ملاعب تحتوي على منصات ثابتة تتسع لخمسة آلاف (5.000) إلى عشرين ألف (20.000) متفرج،
- 4 - مشاريع بناء خط كهربائي تتراوح طاقته ما بين عشرين (20) و تسعة وستين (69) كف،
- 5 - مشاريع جر المياه لخمسمائة (500) إلى عشرة آلاف (10.000) ساكن،
- 6 - مشاريع إنجاز منشآت ثقافية ورياضية أو ترفيهية بإمكانها استقبال ما بين خمسة آلاف (5.000) إلى عشرين ألف (20.000) شخص،

- 7 - مشاريع تهيئة وإنشاء قرى للعطل تفوق مساحتها 2 هكتار،
- 8 - مشاريع بناء منشآت فندقية ذات ثلاثمائة (300) إلى ثمانمائة (800) سرير،
- 9 - مشاريع تهيئة مساحات للتخييم تفوق مائتي (200) موقع،
- 10 - مشاريع تهيئة حواجز مائية،
- 11 - مشاريع إنجاز مقابر،
- 12 - مشاريع بناء مراكز تجارية تتراوح مساحتها المبنية ما بين ألف (1.000) وخمسة آلاف (5.000) متر مربع،
- 13 - مشاريع تهيئة أماكن مسافنة البضائع ومراكز للتوزيع تتوفر على مساحة تخزين تتراوح ما بين عشرة آلاف (10.000) إلى عشرين ألف (20.000) متر مربع،
- 14 - مشاريع تهيئة تقسيمات حضرية تتراوح مساحتها بين ثلاثة (3) وخمسة (5) هكتارات.